٧

الإطار القانوني لفايروس كورونا وتأثيره على العقود

The legal framework of the corona virus and its impact on contracts

للباحث: . م. م زيد صالح مهدي عباس الجبوري

م. م افاق محمد محمود شكر العتابي

M. Mr. Zaid Saleh Mahdi Abbas Al-Jubouri

M. M Afaaq Muhammad Mahmoud Shukr Al-Atabi

التخصص العام: قانون

General Specification: Law -

-التخصص الدقيق: قانون خاص وقانون عام

Public Law- Minor Specification: Private Law

- الأيميل: zaidaljeburi@gamil. com

Afaq. m. mahmood@alsalam. edu. iq

– كلية السلام الجامعة/ – قسم الادلة الجنائية / بغداد

Al-Salam College University -

Criminal Evidences Department /Baghdad-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

لازال العالم يعاني من أثار تفشي فيروس كورونا (Coved ١٩) الذي أربك المشهد العالمي بعد انتشاره بشكل كبير في جميع دول العالم نتيجة تفشيه في جمهورية الصين الشعبية وهي الدولة الأكثر سكانا على مستوى العالم أحيث بدأ هذا الأمر من مدينة وهان الصينية مما أودى بحياة الآلاف من البشر. ومع تزايد مخاوف الانتشار المستمر ومعدلات الإصابة والوفيات المتزايدة عالميا، فقد فرضت أغلب الدول إجراءات تحفظية واحترازية، وصلت إلى إعلان حالة الطوارئ بل وفرضت عزلاً وإقفالا شاملاً للبلاد سعيا منها للتخفيف من حدة الانتشار غير المسبوق للفيروس. وبسبب انتشار تلك الجائحة فقد انتكس العالم اقتصادياً وهو ما أثار تساؤلاً حول أثر هذه الجائحة على الالتزامات في العقود والاتفاقيات، خاصة في مجال عقود العمل وهو ما سوف نتطرق له في هذا البحث من حيث إسباغ الصفة القانونية لهذا الجائحة على الالتزامات العقدية، كحادث أو ظرف طارئ أو قوة قاهرة وبالتالي سيؤثر هذا الوصف في أداء الالتزامات العقدية، من حيث التأخير أو التقليص وأيضا الاستحالة في تنفيذ الالتزامات العقدية، ولهذا الوصف دور في الحد من النتائج المترتبة على تنفيذ الالتزام العقدي وما قد يؤدي إلى انقضاء الالتزام ذاته نتيجة الحوادث التي لا يمكن دفعها أو توقعها بل وتخرج عن سيطرة أطراف الالتزام.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، عقد العمل الفردي، وقف عقد العمل، نظرية القوة القاهرة، نظرية الظروف الطارئة

Abstract

The world is still suffering from the effects of corona virus (COVIDig) , that disturbed the world scene after prevalence over the world due its spread in republic of popular china in which the virus had been widely spreaded.

The pandemic had been start in wohan start in china , so it caused high mortalities.

More over the increased concerns of spread as well as the high morbidities with mortalities all over the world ,so that most of countries imposed as strict measures that reached to declare the emergency case with complete isolation to any country in order to eleviate the severity of infecticn with the virus.

The world had been recrudesce economically which led to a question

About the effect of this pandemic to obidance with contracts and agreements especially in the work contracts that we will approach in this research to emerge the law aspect for this pandemic on obdiance of contracts as an immediate accident ,finally this description will impase obdiance of contracts or to decrease the conduction of the obidance contracts. this description played a role to bound the results according to conduction of contracts as well as to terminate abidance due to accidents that can not be expected or it will go out of the control.

Key words: Corona Virus, Individual work contract, Cessation of employment contract, Force majeure theory, Contingency theory

مقدمة

نظراً للطبيعة غير المتوقعة لتفشي فيروس كورونا[1] (COVID-١٩)، اتجه الاهتمام إلى دراسة تصرفات الأطراف في العقود الملزمة لجانبين والمتأثرة بهذا الفيروس والتي قد تتذرع بأحكام القوة القاهرة في تلك العقود بهدف تبرير التأخير أو عدم الوفاء بالتزاماتها. وفي الآونة الأخيرة تضاربت آراء القانونيين في اعتبار فيروس كورونا (COVID-١٩) ظرفا طارئا أو قوة قاهرة من عدمه، وهل له أثر على الالتزامات التعاقدية والاتفاقيات سواء في علاقة رب العمل مع العامل، أو في الجانب التجاري أو في عقود التوريد والمقاولات أو غير ذلك، ولهذا كان من اللازم إلقاء الضوء على الأثر المترتب على هذه الجائحة في الالتزامات الخاصة بعقود العمل الأكثر تأثراً.

ولقد أدى وجود انتشار هذا الوباء (كورونا: COVID-١٩) إلى أزمات اقتصادية في العديد من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة، كقطاع السياحة والنقل والطيران والرياضة والقطاعات الأخرى التي تأثرت سلبياً من جراء هذه الجائحة.

وإن كان على النقيض ازدادت قطاعات اقتصادية أخرى رواجا في الأزمة وحققت معدلات ربحية عالية مثل شركات الأدوية والصيدليات ومجالات التسويق والتجارة الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في نطاق القطاعات التي تأثرت سلباً من جراء جائحة كورونا (COVID ١٩) ونظرا للخسائر التي لحقت بها، فقد اتخذت بعض المؤسسات والشركات قرارات تفاوتت حدتها إلا أنها أثرت بالسلب على وضع العاملين بها. فبعض الشركات أنهت عقود العاملين لديها، أو أصدرت قرارات بتخفيض أجور العاملين بها رغم استمرار نشاطها ولو بشكل جزئي، وهناك شركات أجبرت العاملين لديها الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر حتى انتهاء الأزمة أو رفع الحظر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الطبيعة القانونية لهذه الجائحة والقرارات المتخذة من بعض الشركات والمؤسسات تجاه العاملين ومدى قانونية هذه الإجراءات، وهو ما نحاول الإجابة عليه في ظل أحكام قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥،

(١) كوفيد- ١٩ هو مرض معد جدا تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك علم بوجوده من قبل بدء تفشيه في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. في مدينة ووهان الصينية وقد تحول كوفيد-١٩ إلى جائحة عالمية وينتشر المرض من شخص إلى شخص عن طريق الرذاذ التي يفرزها المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عند السعال أو العطاس أو الكلام وسبب إعلان منظمة الصحة العالمية تفشي المرض بوصفه «وباء» هو وصول المرض أو انتشاره إلى ما يسمى «الكتلة الحرجة»، وعندها يبدأ التعامل معه بجدية، ولا يمكن تجاهل الأعراض، بالإضافة إلى الحصول على التمويل اللازم للمساعدة في التعامل مع المرض والتغلب عليه».

2019–[illegible]

شبكة معلومات المنظمة عن الوبائيات:

[illegible]

وإلقاء الضوء على عدد من النظريات القانونية تمهيداً للإجابة على هذا التساؤل ومدى قانونية ما اتخذ من قرارات تجاه العمال.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستدلالي لتكييف جائحة فيروس كورونا (COVID-١٩) قانونياً وبيان والإجراءات المتخذة تجاه الالتزامات العقدية في عقد العمل ومدى تأثر هذه الالتزامات ومدى قانونيتها.

تساؤلات البحث:

* متى يمكن اعتبار وباء كورونا (COVID-١٩) قوة قاهرة أو ظرف طارئ؟

* هل الخسائر التي لحقت بأصحاب العمل بسبب انتشار فيروس كورونا (COVID-١٩) وما قد يترتب عليها من توافر ضرورة اقتصادية، من شأنها منح الحق لأصحاب الأعمال إنهاء عقود عمل بعض العاملين للحد، من الخسائر؟

المبحث الأول

نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة لفايروس كورونا (COVID-١٩)

لقد أثر فيروس كورونا بشكل كبير على الصحة العامة لجميع البشر، وأثر أيضاً على اقتصاديات الدول والالتزامات العقدية. ولذلك كان من اللازم إجراء تحليل هذه الجائحة من الناحية القانونية وبيانها بالوصف الصحيح لتحديد المبادئ والقواعد القانونية واجبة التطبيق في هذا الصدد؛ وإنزال النظام القانوني عليها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التكييف القانوني لجائحة فيروس كورونا على عقد العمل الفردي باعتبارها ظرف طارئ أو قوة قاهرة وإن التساؤلات التي يطرحها هذا البحث تستدعي النظر عما إذا كان فيروس كورونا وانتشاره في العراق واغلب الدوا أدى فعلا إلى توقف أنشطة القطاع الخاص، وإذا كان انتشار الفيروس (COVID-١٩) أدى إلى توقف النشاط، فهل كان الوقف نهائياً استحال معه تنفيذ التزامات عقد العمل من الطرفين بشكل نهائي أم كانت استحالة مؤقتة؟ وما الأثر المترتب على ذلك. كما تستدعي هذه الدراسة إلقاء الضوء على نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وما ترتبه فروض استحالة تنفيذ الالتزام العقدي في ظل وجود جائحة كورونا، وذلك في ضوء أحكام قانون العمل العراق وفي إطار مضمون عقد العمل الفردي وفق نص المادة ٩٠٠ من القانون المدني العراقي: التي عرفت عقد العمل على أنه «عقد يتعهد به أحد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر. ويكون العامل اجيراً خاصاً»، وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول جائحة كورونا في إطار نظرية الظروف الطارئة وفي المطلب الثاني جائحة كورونا في إطار نظرية القوة القاهرة.

المطلب الاول

جائحة كورونا في إطار نظرية الظروف الطارئة

بداية نرى في تعريف الحادث في إطار عقد العمل بأنه: هو ما ينزل بأحد طرفي عقد العمل ويمكن أن يكون عذراً ينفسخ به العقد. دون اشتراط أن يكون ذلك الحادث أو الحالة الاستثنائية نادراً، وهذا بخلاف مبدأ الجوائح [1] لأنها لا ترتب أثر إلا إذا كانت تخرج عن الحد المألوف، وإذا قلنا إن الجائحة أدت إلى تأثير يسير لا ينضبط عليها وصف الظرف الطارئ فلا يعتد به. الظرف الطارئ هو « كل حادث أو عذر ينشأ أو يطرأ بعد إبرام العقد، مثل الآفة أو الجائحة أو النازلة، يجعل كلا أطراف العقد أو أحدهما عاجزاً عن تنفيذ العقد بضرر زائد لم يستحق بالعقد». فهي كل حادث عام وليس خاص بالأطراف لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول وقت إبرام التعاقد، نجم عنه اختلال الالتزامات، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه العقدي مرهقا إرهاقا شديدا، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف.

نصت المادة ١٤٧ مدني مصري على العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وعلى ذات السياق جاء القانون المدني العراقي لينص في المادة ١٤٦ في الفقرة الاولى ((إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي))، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول».

والأصل أن كل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً، ومن النص يتضح أنه يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة تلك في التقنين المدني الجديد -توافر ثلاث شروط:

١. أن يستجد ظروف استثنائية عامة، بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، مثل: -حرب -زلزال إضراب -ارتفاع باهظ فاحش في الأسعار.

٢. لم يكن في الإمكان توقع هذه الظروف الاستثنائية العامة، ولا في الوسع دفعها.

أن يصبح تنفيذ الالتزام بعد هذه الظروف مرهقاً لا مستحيلاً ومعيار إرهاق المدين هنا معياراً مرناً يتغير بتغير هذه الظروف، فما يكون مرهقاً للمدين لا يكون مرهقاً لآخر، وما يكون مرهقاً في ظروف معينة

(١) الجوائح هي جمع لكلمة جائحة: وتعني الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من السنة أو فتنة، وهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق، أو هي الآفة التي تجتاح الثمر: ويقال اجتاحتهم السنة، أي استأصلت أموالهم، ويقال أيضاً سنة جائحة: أي جدبت. وأيضاً جاح المال: أي أهلكه. أنظر: المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م والمعجم الغني-عبد الغني أبو العزم-صدر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١

قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظل ظروف أخرى.

وبناء على توافر هذه الشروط للقاضي سلطة تقديرية واسعة في رد الالتزام المرهق إلى حد معقول، كأن يقضي بإنقاص هذا الالتزام، أو زيادة الالتزام المقابل لهذا الالتزام المرهق، ويقضي بوقف التنفيذ حتى يزول الظرف الطارئ إذا كان مؤقتاً وبإنزال هذه الشروط على جائحة كورونا (COVID-١٩) نرى:

أولا: فيروس كورونا (COVID-19) حادثاً استثنائياً.

هذا الشرط يعني أن الحادث الطارئ كالجائحة يجب أن يكون حادثاً استثنائياً نادر الوقوع مثل الآفات والأوبئة التي هي نادرة الوقوع وليست مألوفة، ونرى أن فيروس كورونا استثنائي من بدايته فقد بدأ الظهور الأول لفيروس كورونا بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة واهان بجمهورية الصين الشعبية، وبتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٠ أبلغت السلطات الصينية منظمة الصحة العالمية بالتركيبة الجينية للفيروس وقامت (ICTV-٤) بتسمية الفيروس باسم «متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (CoV-SARS-٢)"، أو فيروس كورونا المستجد، وتحديد المرض الناتج عنه بـ (COVID-١٩) واتخذت بعد ذلك العديد من إجراءات احترازية شملت الحجر الصحي وأتجهت العديد من المؤسسات الدولية لإصدار التشريعات اللازمة للخروج من هذه الأزمة الاستثنائية.

فهذه الجائحة استثنائية بكل المقاييس وهو ما يدخلها في إطار الشرط الأول من هذه النظرية ويدرجها تحت آراء شراح الفقه والقانون الذين ذكروا هذا الشرط في كلامهم عن شروط نظرية الظروف الطارئة والحوادث الاستثنائية التي يندر حدوثها وذلك مثل الحروب والزلازل وانتشار الأوبئة والحرائق والسيول وغارات الجراد

ثانيا: فيروس كورونا (COVID-19) ظرف الطارئ عاماً.

ذهب البعض الى وجوب استبعاد الحوادث الخاصة بالمدين مهما كانت استثنائية. مثل إفلاس صاحب العمل، أو إصابته بمرض، فإن كانت هذه الحوادث ترهق المدين في تنفيذ التزامه، لكنها لا تعتبر من قبل الحوادث الطارئة الاستثنائية التي تبرر تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة [1]. ولا يكفي في تطبيق هذه النظرية أن يكون الحادث الاستثنائي الذي وقع خاصاً بأحد طرفي العلاقة العقدية وحده مهما بلغت فداحته، أو خاصا على فئة قليلة من الناس، بل لابد أن يكون الحادث عام وبالضرورة لا يلزم أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم، فالوباء الذي يصيب

(١) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٠٠٥. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، مطبعة مصر، ٢٠٠٩ ص٦٦٦. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ١٠٩٢، عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٠٠.

مدينة أو حياً منها يمكن أن يعتبر ظرفاً طارئاً، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحادث الذي يلحق طائفة معينة من أصحاب العمل أو منتجي إحدى السلع [1].

ومنذ الوهلة الأولى لاكتشاف حالات تفشي فيروس كورونا المستجد، اتخذت السلطات الرسمية العديد من الإجراءات وأصدرت العديد من القرارات التنظيمية

وقد ذهب البعض إلى أن اشتراط العمومية في الحادث الاستثنائي يعارض غاية نظرية الظروف الطارئة. ونرى أن القوانين المدنية العربية لم تشترط عمومية الحادث وجعلت كل حادث استثنائي يؤدي إلى إرهاق المدين بالالتزام موجباً لتطبيق النظرية.

ثالثا: فيروس كورونا (COVID-19) ظرف طارئ غير متوقع

هذا الشرط متوفر في الجوائح، فالجائحة هي ما لا يستطاع دفعه وهي من الأمور الغيبية التي لا نعلم متى وكيف وأين يمكن أن تحدث، فهي أمر مفاجئ غير متوقع، ليس في الإمكان دفعها أو توقعها كالظواهر الجوية والكونية

إلا أن العقد قد ينبئ ببعض المخاطر، وكل متعاقد يستطيع أن يقدر هذه المخاطر ويزنها ربحاً وخسارة، فإذا قصر في حذره فعليه أن يتحمل تبعة ذلك. أما الظرف الذي يفوق التقدير البشري والذي لم يكن في الحسبان عند إبرام العقود هو المقصود بنظرية الظروف الطارئة.

ويقصد هنا توقع الظرف الطارئ أي احتمالية حدوثه وما سيتكبده المدين في عقد العمل من صعوبات تنفيذ الالتزام خاصة إذا كان التزاما مثقل لكاهل المدين، فإذا كان المدين متوقعاً لحدوث هذا الظرف الطارئ عند التعاقد فليس له أن يتمسك بتطبيق النظرية وإنزالها على عقد العمل عند حدوث الضرر.

رابعا: أصبح تنفيذ الالتزام مع وجود فيروس كورونا (COVID-19) مرهقاً.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «والإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت. بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر، وما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، والمهم أن يكون تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي، فإن التعامل مكسب وخسارة [2].

(١) سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م. ص ٥٢٦، جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م، ص٣٥٨-٣٥٩

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠١٥، ص ٧٢٣.

المطلب الثاني
جائحة كورونا (COVID-١٩) في إطار نظرية القوة القاهرة

قبل التطرق في بيان أثر جائحة كورونا في ظل نظرية القوة القاهرة لابد من الاشارة الى مصطلح القوة القاهرة فقد عرفها القانون المدني العراقي على انها ((كل فعل غير متوقع لابد للإنسان فيه ويستحيل دفعه مثل الحروب والكوارث الطبيعية)).

وعلى اساس ما تقدم ذكره في تعريف القوة القاهرة فيمكن استنتاج انها لا تتحقق الا عن طريق حادث يستحيل توقعه ودفعه، وهي تتمثل في كل سبب أجنبي خارج عن ارادة أطراف العقد مما يجعل بتنفيذ الالتزام مستحيلا وغير ممكن.

والاستحالة هنا هي استحالة دفعه او وقفه من قبل أحد الاطراف أو امكانية التغلب عليه، وقد اشترط لتحقق القوة القاهرة شرطين جوهرين تمثل الاول في استحالة تنفيذ الالتزام المتفق عليه اما الشرط الثاني فأنه تمثل في ان يكون الالتزام المتفق عليه والذي استحال تنفيذه اساسيا وليس تبعيا، وبناءا على ذلك فأن من اجل تحقق القوة القاهرة من الواجب ان يكون السبب خارج عن ارادة أطراف العقد مع استحالة توقع السبب الخارجي واستحالة دفعه[١].

فقد نصت المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي على ((إذا استحال على الملتزم بالعقد عينا حكم عليه بالتعويض بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لابد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه))[٢]، كذلك تنص المادة ٢١١ من القانون نفسه على ((اذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لايد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)).

واستنادا الى ما ذهبت اليه المبادئ العامة المتقدم ذكرها فأنه في حالة تعذر العامل عن الوفاء بالتزامه خلال فترة زمنية معينة لصاحب العمل بسبب وجود قوة قاهرة ادت الى منعه من تنفيذ الالتزامات التعاقدية واستحالة تنفيذها بشكل مؤقت فيترتب على ذلك اعفاء صاحب العمل من دفع الاجور المترتبة على العمل خلال تلك الفترة أيا كانت نتيجة تحقق القوة القاهرة سواء كانت لصالح صاحب العمل أو لصالح العامل.

وعليه نرى ان هنالك تشابه بين كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة حيث انهما يشتركان في تحققهما بعد ابرام العقد كما وانهما يحدثان لسبب خارج عن ارادة أطراف العقد مما يؤدي معهما الى خلق عقبات تكون حائلا من تنفيذ العقد بصورة جزئية او كلية.

(١) حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م. ، ص ٣٢١.

(٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وعلى الرغم من هذا الاشتراك الا انهما يختلفان من حيث الاثر الضار المترتب على الالتزامات التعاقدية[1]، لذلك كان لابد من بيان مدى امكانية تطبيق شروط القوة القاهرة على فايروس كورونا لمعرفة التكيف القانوني للواقعة وهذا ما سنعمل على بيانه تباعا وكما يأتي: -

اولا: -اعتبار فايروس كورونا سببا اجنبيا عن العقد كونه امر خارج عن ارادة الاطراف المتعاقدة: -

اشارت منظمة الصحة العالمية الى ان اعداد المصابين بفايروس كورونا قد شكل حالة من حالات الطوارئ الصحية على المستوى الدولي في جميع انحاء العالم، إذ الزمت الدول باتخاذ تدابير الطوارئ وذلك بسبب تأثيره المباشر على التجارة الدولية وما خلفه من اضطرابات جسيمة انعكست بصورة سلبية عليها من خلال التأثير على العديد من الاعمال ونسب التشغيل الامر الذي نتج عنه اغلاق اماكن العمل والموانئ ونقص في الايدي العاملة وضعفها في كافة انحاء العالم، وليس هنالك خلاف في عد فايروس كورونا هو سببا اجنبيا عن العقد بصورة عامة لكونه خارج عن ارادة الاطراف المتعاقدة فهو شأنه شأن الكوارث الطبيعية والحروب والتي تكون سببا في منع تنفيذ العقد بالشكل المتفق عليه واستحالة تنفيذه في احيانا اخرى.

ثانيا: - عدم امكانية حدوث فايروس كورونا واستحالة توقعه اثناء التعاقد: -

ويقصد بمصطلح الاستحالة هنا الاستحالة الكاملة غير الجزئية والتي تعني بها عدم امكانية التوقع الكلي لحدوثه من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان قد يتعذر توقع حوثه في تاريخ انشاء الالتزام، ويرجع تقدير ذلك القضاء وذلك من خلال الرجوع الى تاريخ ابرام العقد

، اما من حيث المكان فتظهر المشكلة من حيث عدم امكانية توقع تحديد مناطق انتشار الوباء، إذ ليسمن السهولة تحديدها جغرافيا بسبب اختلاف المعايير.

ثالثا: - استحالة دفع فايروس كورونا في الوقت الحالي: -

في اغلب الاحيان ينص على القوة القاهرة في العقد باعتباره احد بنوده الاساسية والتي يترتب عليها اعفاء الاطراف المتعاقدة من التزاماتها عند حدوث قوة قاهرة يستحيل دفعها، وفي الوقت الحالي من الممكن توقع زيادة اعداد الدعاوى القضائية المقدمة على اساس عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية بسبب القوة القاهرة وهو ما استحدثه النظام العالمي لمعالجة الظروف المستجدة لإثارة فكرة القوة القاهرة وذلك من اجل الدفع بها امام المحاكم لتجنب المسؤولية، ففي الجانب التعاقدي في ما يتعلق بعقد العمل نجد

(١) عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء الفقه= والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م. ص ٢٨٤ -٢٨٥، عبد الحكم فودة: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م. ، ص٤٩.

ان القوة القاهرة هي احد اسباب انهاءه كما ان استحالة دفعها يؤدي الى انقضاء العقد.

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن القول في حالة ما توافرت هذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر نكون امام القوة القاهرة وهي تكون مانعة بمعنى يستحيل معها تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في العقد ولكن في حالة تبين للقاضي ان هذه الاستحالة مؤقتة وتزل بعد مدة زمنية معينة جاز وقف الالتزام الى ان تزول الاستحالة، اما إذا كانت مطلقة فأن الالتزام ينقضي لعدم امكانية الوفاء بتنفيذه.

وهنا قد يثار تساؤل هو مدى امكانية اعتبار وباء كورونا ظرفا طارئا ام هو أحد تطبيقات القوة القاهرة؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى الاثر القانوني الذي يترتب على الاخلال بالالتزام التعاقدي نتيجة ظرف طارئ او قوة قاهرة.

ومن المتفق عليه ان فايروس كورونا إذا ادى الى استحالة تنفيذ الالتزام بصورة مطلقة نكون بصدد تطبيق نظرية القوة القاهرة التي تلزم بالمطالبة بفسخ العقد. لكن توجد العديد من الاعمال والانظمة العمالية التي لم تتوقف خلال جائحة كورونا حيث لم يصدر بها قرار من قبل السلطات المختصة من اجل ايقافها او منع ممارستها من ذلك الاعمال التي يكون القائم بها يمارسها عن بعد الامر الذي يبعد عنها امكانية تطبيق احكام هذه القوة القاهرة، اما في حالة ان يكون الامر يحتوي على عنصر الارهاق فقط في تنفيذ الالتزام دون الاستحالة نكون هنا بصدد تطبيق نظرية الظروف الطارئة وتقدير ذلك يترك الى القاضي فيجوز رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول او تأجيل تنفيذه او انقاصه او زيادة الالتزام المقابل دون الفسخ وعليه فقد وجدت العديد من العقود والتي تعد من قبل الظروف الطارئة في ظل جائحة كورونا والتي يترتب عليها تعديل العقد كما توجد حالات اخرى يعتبر فيها من قبيل القوة القاهرة وعلى هذا الاساس يمكن القول ان فايروس كورونا يخضع الى كلا النظريتين ويكون ذلك بحسب اثره على الالتزامات التعاقدية، وقد وجدت اربع حالات قد تكون محلا للنظر في حالة تأثر العمل او عقد العمل بالوضع الراهن الناتج عن فايروس كورونا وهي كما يأتي: –

الحالة الاولى: وهي حالة ما إذا كان عقد العمل او النشاط لم يتأثر مباشرة بالوضع الراهن الناتج عن فايروس كورونا اطلاقا، وعليه لم يتأثر المؤسس بشكل مباشر يوضع القوة القاهرة الامر الذي ينتج عنه استمرار الالتزامات لعد امكانية انطباق القوة القاهرة والظروف الطارئة على طبيعة النشاط.

الحالة الثانية: –وهي حالة استحالة تنفيذ الالتزام بالنسبة لاحد الاطراف او كلاهما وهذه الحالة تنطبق على صورتين اساسيتين تمثلت الصورة الاولى في الاعمال التي يتم ايقافها بحكم طبيعتها في حين جاءت الصورة الثانية لتمثل الانشطة التي توقفت بسبب الحظر لان الاوقات مقتصرة على الفترات المسائية مثلا.

الحالة الثالثة: -وهي حالة الصعوبة الناجمة عن تفشي فايروس كورونا بصورة نهائية ولا يمكن تجاوزها وهنا يكون العقد مفسوخا بحكم القانون من تلقاء نفسه ودون الحاجة الى اتخاذ أي اجراء يقرر هذا الانهاء.

الحالة الرابعة: -وهي حالة امكانية فسخ العقد لكونه مرهقا حتى لو كانت هذه الاستحالة جزئية او وقتية فيجوز لاحد الاطراف طلب فسخ العقد وهذه الحالة متعلقة بالوضع الاتفاقي للطرفين او بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المبحث الثاني
أثر فيروس كورونا على عقد العمل الفردي

لقد كانت لجائحة كورونا اثر امتد الى مجال العلاقات التجارية والقانونية، وانعكس تأثيرها على نطاق المال والاعمال ولاسيما العقود والاتفاقيات، وذلك بسبب اتخاذ العديد من الدول قرار ايقاف خطوط انتاج وغلق الحدود، الامر الذي ترتب عليه انهاء عقود العمال في هذه المجالات وتنازع المتعاقدين في عقود العمل، ولقد كان لهذا الامر تأثير واضح على الالتزامات التعاقدية، وبناءاً على ذلك سنعمل على بيان اثر جائحة كورونا والقوة الملزة في العقد ومدى تأثر العلاقات العقدية بسبب جائحة كورونا في سريان العقد وذلك في مطلبين وكما يأتي: -

المطلب الاول
أثر جائحة كورونا في القوة الملزمة للعقد

لقد كان المبدأ القانوني ((العقد شريعة المتعاقدين))[1] ينبني على ثلاث أسس جوهرية تمثلت في ما يأتي: -

١-الاساس القانوني: -وهو الذي يقوم على مبدأ سلطان الارادة

٢-الاساس الاخلاقي: -وهو الذي يقوم على اساس احترام العهود والمواثيق

٣-الاساس الاجتماعي والاقتصادي: -والذي يقوم على وجوب استقرار المعاملات

ان للأوبئة الصحية تأثير عكسي على العلاقات القانونية والعقدية لكونها ذات تأثير مباشر على القطاعات الاستثمارية وما يرافقها من ركود الامر الذي يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد او تأخير تنفيذها، ولكي تقام المسؤولية العقدية يجب ان يكون هنالك اخلال من قبل المدين في تنفيذ التزاماته كما في حالة عدم الوفاء بالوقت المتفق عليه، وهذه المسؤولية العقدية من الممكن ان ترفع عن صاحبها في حالة تمسكه بالسبب الاجنبي لكي يثبت ان الضرر لا يد له فيه وانما نتيجة مؤكدة للسبب الاجنبي حيث تعد القوة القاهرة والظروف الطارئة

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق أص ٣٢٦.

هي من ابرز الصور واهمها للسبب الاجنبي [1].

اما فيما يتعلق بعقد العمل فأن الامر مختلف لاسيما من حيث الاجراءات التي تتبعها الدولة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا ومدى امكانية اعتبار هذه الاجراءات من قبيل القوة القاهرة من عدمها، لذلك سنعمل في هذا المطلب على بيان تأثير جائحة كورونا على وقف عقد العمل الفردي وما هي اهم المزايا التي تترتب على وقف عقد العمل في ظل هذه الظروف وكما يأتي: –

الفرع الأول: وقف عقد العمل الفردي في ظل جائحة كورونا

لقد توقفت العديد من الاعمال بسبب القرارات التي اتخذتها الحكومات وذلك استنادا الى التدابير الاحترازية من اجل مواجهة فيروس كورونا كما في حالة تعليق رحلات الطيران لفترة مؤقتة، الامر الذي ترتب عليه ايقاف جميع الانشطة المترتبة على تعليق رحلات الطيران، وعليه فأن هذه الاعمال سينطبق عليها احكام وقف العقد بحيث يقف تنفيذ عقود العمل مؤقتا خلال الفترة المحددة من قبل الحكومة، والى ذلك فقد اشارت المادة ٤٠ من قانون العمل العراقي على ((أذا حضر العامل الى مكان العمل وكان مستعدا لا دائه وحالت دون ذلك اسباب خارجة عن ارادته فيكون قد قام بالعمل ويستحق عنه الاجر))[2]، إذ ان ايقاف التزام العامل بتقديم العمل وفي مقابل ذلك لا يكون صاحب العمل ملزما بسداد كامل اجور العامل خلال الفترة التي توقفت فيها الاعمال استنادا الى قرار الحكومة وانما يكون ملزما فقط بسداد نصف اجرة العامل خلال هذه الفترة، وفي حالة انتهاء هذه الفترة تعود الحالة الى سابق عهدها فيقع على العامل تنفيذ الالتزام ويقع على عاتق صاحب العمل دفع الاجرة المستحقة.

يترتب على وقف عقد العمل انقضاءه بصورة مؤقتة نتيجة حدوث حادث مفاجئ او سبب يرجع الى العامل او صاحب العمل[3]، وبذلك كان وقف العقد نتيجة مترتبة على القوة القاهرة او الظرف الاستثنائي او رغبة الطرفين نتيجة سبب جدي.

وأبرز ما يتميز به وقف عقد العمل بأنه يسمح لاحد الاطراف بأنه يؤدي الى ايقاف تنفيذ الالتزام كليا او جزئيا دون ترتيب المسؤولية العقدية او توقيع الجزاء عليه، ولا يحق للطرف الاخر طلب الفسخ او التنفيذ العيني وفي المقابل يترتب عليه اعفاء الطرف الاخر من تنفيذ التزامه ايضا نتيجة عدم وجود سبب الالتزام.

(١) محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥.

(٢) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣) وقف عقد العمل للدكتور ورمضان عبد الله صابر غانم. وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية حقوق بني سويف جامعة القاهرة عام ١٩٩٧م ص ١٦

اما فيما يتعلق بالأعمال التي لم يصدر بشأنها قرار من قبل الدولة ولم يؤثر عليها انتشار فيروس كورونا، فأن عقد العمل هنا يكون نافذا بين الاطراف ولا يستطيع أي منهما التمسك بالدفع بسبب القوة القاهرة او وقف العقد ويكون كل طرف من اطرافه ملزما بأداء التزاماته.

وعليه فأن القرارات الصادرة من قبل الشركات الاهلية او القطاعات الخاصة بأنهاء علاقات العمل استنادا الى انتشار جائحة كورونا جاءت مخالفة للقانون كونها لم تأتي في ظل ظروف قاهرة تؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في عقد العمل بصورة نهائية وفي مقابل ذلك يحق للعاملين المتضررين الطالبة بالتعويض من جراء ذلك التصرف.

الفرع الثاني: مميزات وقف عقد العمل في ظل جائحة كورونا

لقد تميز عقد العمل بالعديد من المزايا التي جعلته ذو طابع خاص ميزته عن الانظمة الاخرى المشابهة له ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي: -

اولا: -عدم التنفيذ بصورة مؤقتة للالتزامات التعاقدية للأطراف: -

ويقصد بالوقف هنا الامتناع عن تنفيذ الالتزام التعاقدي لأي سبب وليس الوقف الذي يكون مجرد انقطاع الالتزامات التعاقدية كما في حالة عدم قيام العامل بأداء العمل في فترة الراحة او الاجازة ففي هذه الحالة يكون هذا الانقطاع عن التنفيذ الطبيعي لعقد العمل وليس وقفا للعقد بالمعنى المطلوب والحالة الاولى هي التي تدخل ضمن نطاق موضوع البحث. اذ لا يعد التنفيذ الخاطئ من قبيل وقف العقد فغياب العامل عن العمل لا يكون سببا لإيقاف عقد العمل، لذلك يستوجب عل كل من يتمسك بوقف العقد اثبات سبب الوقف ومدى مشروعيته.

ومن الممكن زوال اسباب الوقف قبل مدة من انتهاء تنفيذ العقد، بحيث يمكن استئناف العقد بعد انتهاء مدة الوقف ويكون التنفيذ ملزما للأطراف[1]، وقد يتجه الاطراف الى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه في حالة اوقف تنفيذه في فترة معينة وبالتالي يكون لنية المتعاقدين دورا هاما في هذا الشأن ، والامر هنا متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من خلال الرجوع الى ارادة الاطراف، وهذه الطبيعة الوقتية للوقف تمنع الطرف الاخر من المطالبة بالفسخ او التنفيذ العيني للعقد خلال فترة الوقف.

وعلى اساس ما تقدم يجب ان يتم تحديد مدة الوقف الوقتية للعقد او جعلها قابلة لتحديد، ففي حالة حدوث سبب خارجي او حدوث ظرف طارئ مؤقت فأن للقاضي وقف عقد العمل الفترة الكافية لإمكانية تشغيل المشروع مرة اخرى، اما بالنسبة للمدة المحددة للوقف فأنها تتحدد في بعض الاحوال والظروف الاستثنائية كما في حالة الحرب او مرض العامل او اعتقاله.

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزامات، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.

ثانيا: – عدم امكان استدراك التزامات العقد الموقوفة: –

لما كانت فترة وقف العقد أمرا وقتياً يستوجب معها استئناف العقد وسريانه بعدها باتت الالتزامات الموقوفة لا يمكن أن تستدرك بعد الاستئناف وإنما يتم اعفاء المتعاقدين منها أثناء فترة الوقف وبعدها. فالوقف لا يؤجل تنفيذ الالتزامات وإنما يعفي منها تماما وبصورة نهائية.

ويجب على الأطراف أن يقوم كل منهما بتنفيذ ما يترتب في ذمته وفقا للعقد. فما فاتهما من الالتزامات لا يعود، ويؤدي وقف العقد هنا إلى عدم تنفيذ الكامل للعقد.

ثالثا: – كيفية الحفاظ على الرابطة التعاقدية: –

ان ايقاف عقد العمل هو السبيل القانوني لتفادي قيام المسؤولية او فسخ العقد في اغلب الاحيان، حيث ان وقف العقد يستوجب الزام اطرافه بالامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي الى انقضاء الرابطة العقدية، وبناء على ذلك يمنع المتعاقدين من امكانية طلب الفسخ او التنفيذ العيني خلال هذه الفترة، إذ ان الغرض الاساسي من ايقاف عقد العمل هو تحقيق الاستقرار الوظيفي وتلافي حالة الانهاء المفاجئ لعلاقة العمل كما انه يسعى الى استئناف تنفيذ عقد العمل بعد مدة الوقف، ففي حالة كون العقد لم يوقف فلا يمكن لصاحب العمل ان يعمل على تغيير طبيعة عمل العامل او تعديل وتغيير بنود العقد بعد هذه الفترة الا لصالح العامل، ويقع على عاتق الافراد الالتزام بتنفيذ عقد العمل كاملا بعد زوال الاسباب التي ادت الى ايقافه دون ان يكون لهذه الفترة أي تأثير على تنفيذ العقد مستقبلا.

المطلب الثاني
سريان العقد وأثر فيروس كورونا على العلاقات التعاقدية

شهدت الأسواق في ظل فيروس كورونا (COVID-١٩) تراجعا اقتصاديا كبير مما أدى إلى عرقلة حركة التجارة والنقل الدولي، مما انعكس سلبا على الاستثمار بشكل عام[١]، وأثر ذلك على علاقات

(١) وفقا لدراسة أعدها البنك الدولي بأن انتشار الأوبئة والأمراض يكلف الاقتصاد العالمي نحو ٥٧٠ مليار دولار سنوياً، أي ما يوازي نحو ٧.٠ ٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي، كما أن استمرار تفشي فيروس كورونا COVID١٩ أدى إلى أزمة اقتصادية كارثية للكثير من الدول وتشير بعض الإحصائيات أن العالم قد تعرض لـ خسائر اقتصادية قدرت بما يقارب ١٦٠ مليار دولار منذ الإعلان أنها أصبحت جائحة عالمية متفشية؛ في حين تجاوزت خسارة الصين وحدها نحو ١٧ ٪ خلال الفترة القليلة الماضية، خاصة وأن خصائص الانتشار السريع والمذهل لهذا الفيروس حدث غير مسبوق وأسرع انتشارا بكثير من باقي الأوبئة، وتشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مؤخراً بأن النمو الاقتصادي قد ينخفض إلى النصف في حال استمرار انتشار فيروس كورونا، ما قد يدفع الاقتصاد العالمي إلى أسوأ حالاته منذ الأزمة المالية العالمية. وإن إجمالي الناتج المحلي العالمي سينمو بنسبة ١. ٥٪ فقط في عام ٢٠٢٠، إذا انتشر فيروس كورونا على نطاق أوسع في جميع أنحاء آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، أي ما يقارب نصف معدل النمو

عقد العمل الفردي بعدد من الإجراءات التي طالت العامل كما في حالة تخفيض أجر العامل أو تسريح بعض العمال أو اعطائهم إجازة، ومنها ما طال المنشأة ذاتها كما في أحوال الإغلاق.

[أولا]: -تخفيض اجور العامل: -

في ظل جائحة كورنا سعت قطاعات العمل على ايقاف نشاطاتها بصورة مؤقتة بسبب تفشي وانتشار فيروس كورونا ومنحت الحق لصاحب العمل على تخفيض او تقليل اجور العاملين الى حد النصف وذلك بصورة مؤقتة ولقد سبق وان اشرنا الى ذلك سالفا في حالة وقف العقد، وذلك نتيجة لعدم امكانية القيام بالأعمال والمسؤوليات الواقعة على عاتق العاملين بسبب حالات القوة القاهرة كما هو الحال في الوقت الحالي بسبب انتشار فيروس كورونا الا اذا كان هنالك اتفاق مسبق ينص على خلاف ذلك في مضمون عقد العمل والذي تم الاتفاق عليه وتوقيعه من قبل العامل.

اما إذا لم تقم الشركات بتوقيف نشاطها فأنه لا يحق لها تخفيض الاجور بأي حال من الاحوال والى ذلك اشارت المادة ١٤ من قانون العمل العراقي حيث نصت على:

((أولاً: تمثل الحقوق الواردة في أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ولا تؤثر تلك الاحكام على اي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب اي قانون آخر، او عقد عمل او اتفاق او قرار إذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً: يقع باطلاً كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن اي حق من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون.

ثالثاً: عند عدم وجود نص في هذا القانون يصار الى تطبيق أحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية ذات الصلة المصادق عليها قانونا)) [1].

[ثانيا]: اعطاء العاملين اجازة بدون اجر: -

لقد واجهت الدول فيروس كورونا والحد من انتشاره بعدة طرق وعلى غراره فقد سعت الحكومة العراقية باتخاذ العديد من الاجراءات والقرارات التي اكدت فيها على وعي الدولة بحجم الازمة، ومن بين اهم هذه الاجراءات ما قامت به بشأن اغلاق مدارس والجامعات. وكذلك تعطيل حركة الطيران لمدة معينة وتأجيل جلسات المحاكم، وتم استثناء من ذلك السماح للعاملين في المؤسسات الطبية وشركات الكهرباء والمياه من القيام بأعمالهم وذلك من اجل تحقيق مصلحة المواطنين في ظل هذه الازمة وتوفير الاحتياجات الاساسية لهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت القطاعات الخاصة لم يقع عليها عبئ الالتزام لما جاءت به الحكومة من قرارات واجراءات بشأن التوقف عن العمل او اعطاء العاملين اجازة اجبارية، لاسما ما قامت به الحكومة في حالات فرض حظر التجوال والعمل من

(١) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

المنزل مما ادى الى تعقيد الوضع القانوني لعمال القطاع الخاص.

لكن الوضع القانوني في حالة عدم اصابة العاملين بفيروس كورونا لا يحق لصاحب العمل الزام العامل بالقيام بالإجازة بدون راتب او تخفيضه الى النصف او اكثر لكون هذه الاجراءات تخرج من اطار القانونية وتخالف الانسانية.

[ثالثا]: اغلاق محل العمل: –

قد تؤدي تردي الاوضاع الصحية والاقتصادية الى دفع صاحب العمل الى غلق المنشاة بصورة ارادية بسبب تفشي وانتشار فيروس كورونا، لذلك حرص المشرع في قانون العمل العراقي على الا يلحق العاملين ضرر نتيجة هذا الاغلاق بصورة مؤقتة، فقد الزم صاحب العمل في حالة تعمده اغلاق محل العمل لإجبار العاملين على الانصياع والرضوخ لمطالبه خلال هذه الفترة بدفع الاجور للعاملين كما يتم إلزامه بدفع اجور عماله طول فترة تعطيل العمل سواء كان بصورة جزئية ام بصورة كلية.

فقد نص قانون العمل العراقي رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥ في نص المادة ١١ على ((في حال حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إعسارها تصفى حقوق العاملين فيها طبقاً لأحكام هذا القانون))، كذلك ما جاءت به المادة ١٢ والتي نصت على ((لا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الإيجار أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون أصحاب العمل السابقون مسؤولين بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود حتى تاريخ التنازل.)).

واستنادا على ما سبق ذكره لا يجوز لصاحب العمل ان يقوم بإنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية بإرادته المنفردة دون ان يتم مسبقا الحصول على موافقة من قبل الجهات المختصة.

المبحث الثالث
انتهاء عقد العمل او الابقاء عليه في ظل جائحة كورونا

إن الأزمات الواقعية هي أساس الحاجة الى العمل على صياغة تشريع جديد؛ لكونها تمثل الواقع العملي المحيط الذي يستدعي التدخل لإيجاد الحلول اللازمة، وجائحة كورونا هي أحد أبرز الأزمات التشريعية في الوقت الحالي بل تتعدى ذلك لكونها تشكل ازمة عالمية وليس فقط على المستوى الداخلي والمحلي للدول وكان لمواجهتها تشريعيا ضرورة بالغة لتفادي الخسائر المادية الجسيمة التي طرأت على عقد العمل الفردي. وهو ما سنتناوله خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الإنهاء المجحف لعقد العمل في ظل تفشي فيروس كورونا (COVID-١٩)

استنادا الى ما جاءت به المبادئ العامة ينفسخ عقد العمل في حالة امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة [١]، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه قبل انتهاء مدته في حالة إذا كان محدد المدة، من دون الحاجة الى مراعاة المهلة القانونية إذا كان العقد غير محدد المدة، حيث لا تعد القوة قاهرة إلا اذا توافرت الشروط السابق ذكرها مع استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عنه بصورة نهائية فلا ينفسخ عقد العمل بالاستحالة المؤقتة بل يقف تنفيذه حتى تزول هذه الاستحالة (نظرية وقف العقد).

وبناء على ما تقدم ذكره إذا كان مرجع التمييز في نتيجة القوة القاهرة بين الانفساخ والوقف هي المبادئ العامة، فإن لعقد العمل خصوصية تؤثر على ما تقضى به هذه القواعد العامة من آثار لتحقيق أهدافاً أولى بالرعاية، مثل تحقيق الاستقرار في علاقة العمل وما يشمله من مزايا لصاحب العمل بحفظ عمال لديهم مهارات نادرة، وأيضا فائدة للعامل بالإبقاء على مورد رزق، ويتجلى ذلك فيما قرره قانون العمل كاستثناء من أصل عام في العقود حول أثر الوقف، وفي هذه الحالة لابد من التفرقة والتمييز بين عقد العمل الذي ينتهي في غضون مدة محددة وبين عقد العمل غير محدد المدة ، فإذا كان عقد العمل محدد المدة يجب على رب العمل الالتزام بالمدة المقررة، ففي حالة انهاءه يستوجب على صاحب العمل ان يلتزم بدفع التعويضات لجبر الضرر تتناسب مع حجم الضرر المتحقق من الانهاء التعسفي لعقد العمل، وفي الغالب لا تتجاوز قيمة التعويضات كحد ادنى اجرة العامل عن المدة المتبقية في العقد كحد اقصى للتعويض.

أما في حالة ذا كان عقد العمل غير محدد المدة، يجوز لأطراف العقد إنهاؤه في أي وقت بعد إبلاغ الطرف الآخر في العقد، وهو يسمح لصاحب العمل بإنهاء العقد خلال أزمة كورونا، وتشترط مادة ١١١ من قانون العمل المصري -يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات. وقد نظم المشرع المصري ذلك في كل ما يتعلق بهذا الإخطار في المواد من ١١٢ -١١٥ من قانون العمل وقد رتب المشرع جزاء على عدم التزام صاحب العمل بفترات الإخطار بسريان التزامات صاحب العمل تجاه العامل وفق المادة ١١٨ -التي نصت على « إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن خدمة العامل، ويستمر

(١) عبد الحكم فودة: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، المصدر السابق، ص٤٩.

صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة على ذلك [1].

أما إذا كان الإنهاء صادرا من جانب العامل فإن العقد ينتهي في هذه الحالة من وقت ترك العامل العمل».

المطلب الثاني
الحد من تأثير جائحة كورونا وأبرز الحلول لبقاء سريان عقد العمل

ان الهدف الاساسي من التشريعات القانونية أنها لا تكتفي بحل الأوضاع الحالية، وإنما يقع عليها الاحاطة بكافة الظروف والتي من الممكن ان تطرآ على الواقع، لذا كانت التعديلات والمقترحات القانونية عموماً تساعد إلى حد كبير في احتواء الأزمات والعمل على خلق نوع من التوازن بين المضرورين، والعمل على حماية الطرف الاضعف وهو في عقود العمل الفردية (العامل) وعليه كانت أبرز هذه الحلول هي ما يأتي: –

أولاً: إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي للعمال: هذه الفكرة تهدف الى إلزام صاحب العمل بدفع نسبة بسيطة من أجر العاملين لديه دورياً – تجمع بصندوق تحت إشراف القوى العاملة ويمكن استغلال أموال هذا الصندوق بالاستثمارات الآمنة، تغطي هذه الأموال حالة انتهاء عقد العمل الفردي وتعرض العامل إلى اضطرابات مالية مقابل نسبة من مكافأة نهاية الخدمة، يخصص جزء من هذه الأموال وهي الأرباح المستثمرة لمواجهة الأزمات مثل تعطل العمال بسبب فيروس كورونا، أو الازمات بشكل عام ويمكن لهذه الصناديق تقديم قروض ميسرة السداد من غير فائدة لأصحاب الأعمال لدفع رواتب العمال أو جزء منها.

ثانياً: تأجيل دفع الأجور: هذا الاقتراح قاصر فقط على فترات الأزمات والتي قد تؤدي إلى إعسار المؤسسة فالأصل العام إلزام صاحب العمل بدفع أجور العمال دون تأجيل، وقد حرص قانون العمل على ذلك، إلا أنه في الأزمات غالبا لا يقدر صاحب العمل دفع كامل أجر جميع العمال لديه وإعمالا لقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله ووفقا لحاجة العامل فمنهم من هو ميسور الحال، فيمكن تأجيل أجره

(١) راجع المواد: مادة ١١٢ –لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف أو فاسخ. ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه، وتحتسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل وحتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار. مادة ١١٣ –لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال إجازاته ولا تحتسب مهلة الإخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء الإجازة. وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

مادة ١١٤ يظل عقد العمل قائما طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

مادة ١١٥ –لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة. ويجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلها أو بعضها في حالة إنهاء العقد من جانب العامل

بالكامل، ومنهم المتعسر، فنلجأ إلى تأجيل جزء من الأجر، والهدف هنا يكون حماية للمصلحة العامة للمنشأة، وحتى يستطيع صاحب العمل دفع جزء من الأجور لكافة العمال لديه دون انقطاع وبقاء الأموال المؤجلة في ذمة صاحب العمل ولا تبرأ ذمته منها.

ثالثاً: النص استثناء على إمكانية تخفيض الأجور لمدة مؤقتة: نقترح استثناء من القواعد العامة تخفيض الأجر خلال مدة إعلان الكوارث أو الأوبئة غير العادية، على ألا يكون التخفيض أقل من الحد الأدنى من الأجور، وهذا التخفيض لا تبرأ معه ذمة» صاحب العمل بل يبقى صاحب العمل مدينا به حتى تاريخ انتهاء حالة الظروف غير العادية، أو عند انتهاء عقد العمل أيهما أسبق، وله تقسيط دفعه من صاحب العمل خلال سنة.

رابعاً: الإجازة الخاصة: استثناء من الأصل العام وفي حالة الازمات والكوارث والاوبئة مثل فيروس كورونا السماح لصاحب العمل الحق في تحديد إجازة خاصة للعاملين لديه، على أن تكون كالمقترح الآتي: خمسة عشر يوما بأجر كامل -ثلاثون يوماً بثلاثة أرباع الأجر -ثلاثون يوماً بنصف الأجر-إلى نهاية الأحوال غير العادية من دون أجر وتوزيع الآثار والأضرار الناتجة عن الأزمة على جميع العاملين

في المنشأة وصاحب العمل وهو ما يحقق نوع من التوازن في العلاقة العقدية إلى حد ما، وبعمل على استمرار نشاط المنشأة.

الخاتمة

ركز هذا البحث على تأثيرات جائحة كورونا على عقد العمل الفردي في العراق، والتي تعد من أهم الكوارث والأزمات ذات التوابع الاقتصادية، وهو ما اقتضى منا الوقوف على أهم نظريات القانون المدني مثل نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة ونظرية وقف العقد ومدى انطباقهم على جائحة كورونا في هذا الشأن، والتمييز بين الأنشطة التي توقفت بشكل تام نتيجة الجائحة والقرارات الرسمية في هذا الصدد، والأنشطة المتضررة فقط رغم استمرار عملها خلال الجائحة. وخلاصة ما تقدم نرى أن من المبادئ العامة إذا استحال تنفيذ التزامات العقد بصورة نهائية لتوقف النشاط بسبب فيروس كورونا (القوة القاهرة) فإنه ينتهي العقد وفق الأحوال المنظمة لحالات الانتهاء للعقد غير المحدد المدة. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فقط فإن تنفيذ العقد يوقف لحين زوال المانع منه (الظرف الطارئ) وذلك وفق نظرية وقف العقد السابق سردها.

نتائج البحث

١. الأنشطة التي توقفت نهائيا بسبب القرارات التي اتخذتها الدولة ضمن حزمة التدابير الاحترازية لمواجهة انتشار الفيروس وهذه الأنشطة ينطبق بشأنها أحكام القوة القاهرة خلال الفترة التي حددتها الحكومة

٢. أما الأنشطة التي لم يصدر بشأنها أي قرار من الدولة ولم يؤد انتشار الفيروس إلى توقف نشاطها،

وكان عقد العمل لا يزال نافذاً بين طرفيه إلا أنه مرهقاً يمكنهم التمسك بأحكام الظروف الطارئة.

٣. قانون العمل الحالي لم ينظم حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة الناتجة عن تأثيرات الجوائح والكوارث والظروف الطارئة مثل جائحة فيروس كورونا المستجد، مما قد ينتج إشكاليات قانونية وقضايا عمالية.

٤. هناك حاجة ملحة إلى تعديلات تشريعية توجد حلول قانونية وحالة من التوازن بين طرفي عقد العمل لمواجهة جائحة كورونا.

٥. كل القرارات الصادرة عن شركات القطاع الخاص بإنهاء علاقة العمل استناداً إلى انتشار وباء كورونا (COVID-١٩) ما دام لم تتوافر القوة القاهرة التي تؤدى إلى استحالة تنفيذ التزامات عقد العمل نهائياً تعد قرارات مخالفة للقانون مما يحق معه للعاملين ممن انتهت علاقة عملهم، المطالبة بالتعويض.

التوصيات:

١. إعمال صندوق ضمان للعمال في ظل جائحة كورونا (COVID-١٩) ولابد من إثبات حق أصحاب الأعمال في اللجوء إلى طلب صرف سلف وإعانات من الصندوق للعمال المنشأ بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للضوابط المقررة

٢. العمل على استحداث تغطية تأمينية لهذا الصندوق لها القدرة علي جبر نسبة كبيرة من هذه الأضرار ما لم تغطيها بالكامل.

٣. ضرورة تمييز نظام وقف عقد العمل بذاتية خاصة تجعله غير خاضع إلى أي من الأنظمة الأخرى المشابهة له، فهو نظام له طبيعة قانونية وأساس وشروط وآثار خاصة به. تمنع من دمجه في أي من نظام أخر، وهذا لا يمنع من أن تكون بعض حالات الوقف في الوقت نفسه تطبيقا للدفع بعدم التنفيذ أو للقوة القاهرة، فلو نظرنا إلى حالات الوقف نرى كثيرا منها لا يستوفي شروط القوة القاهرة مثلا، كوقف عقد العمل بسبب الإضراب أو الحمل والولادة أو رعاية الطفل بالنسبة للمرأة العاملة أو الاشتراك في المهمات العلمية أو الخدمة العسكرية وغيرها مما لا يعد من قبيل القوة القاهرة وهذا ما يظهر عدم قدرة نظرية القوة القاهرة عن أن تكون أساسا لوقف عقد العمل.

المراجع

١. المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م والمعجم الغني-عبد الغني أبو العزم-صدر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١.

٢. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، مطبعة مصر، ٢٠٠٩.

٤. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨.

٥. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة

للالتزامات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٦. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

٧. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠١٥.

٩. حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

١٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١١. عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء الفقه= والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.

١٢. عبد الحكم فودة: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

١٣. محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.